جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

القبض الحكمي في المعاملات المالية وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية

Judicial Arrest In Financial Transactions And Its Contemporary Applications Jurisprudential Study

الدكتـــور
محمد عباس عبدالعزيز عاشور
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
فرع دمنهور - جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

القبض الحكمي في المعاملات المالية
وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية

Judicial Arrest In Financial Transactions
And Its Contemporary Applications
Jurisprudential Study

الدكتـــــور

محمد عباس عبدالعزيز عاشور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون
فرع دمنهور - جامعة الأزهر

القبض الحكمي في المعاملات المالية
وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية

محمد عباس عبدالعزيز علي عاشور

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، البحيرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف الموضوع من خلال منهج التوصيف ومنهج التحليل والتأصيل والتوثيق إلى دراسة القبض الحكمي وبيان آثاره الفقهية، وقد تم تناول الموضوع لأهميته في الواقع العملي مع تقدم التقنيات الحديثة وظهور العديد من صور المعاملات المالية التي لم تكن موجودة من قَبْل لدى الفقهاء مما تعين على المختصين دراستها وبيان أحكامها، وقد تناول البحث مفهوم القبض الحكمي والقبض الحقيقي، وتعريف كلًا منهما مع بيان الفرق بينهما، كما تناول كيفية القبض الحقيقي في العقارات والمنقولات وكافة المعقودات بشكلها التقليدي، ثم تناول بعدها كيفية القبض الحكمي في كافة صوره سواء في العقارات والمنقولات وما يندرج تحتها ويشبهها، ثم بين البحث نماذج من المعاملات المالية المعاصرة التي تكثر الحاجة لها في الواقع العملي بين أرباب الأموال من حيث حكمها، وأثر القبض الحكمي فيها ثم الانتهاء بعرض النتائج والتوصيات، وقد تأكد أهمية تناول موضوع القبض الحكمي وضرورة اعتباره بديلًا للقبض الحكمي عند تعذره وتعينه طريقًا لاستيفاء العقد وتمامه.

الكلمات المِفتاحية: القبض الحكمي، المعاملات المالية، القبض الحقيقي، الفقه المالي، قضايا فقهية.

Judicial arrest in financial transactions and its contemporary applications Jurisprudential study

Muhammad Abbas Abdelaziz Ali Ashour
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, El- Bohira, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The subject was dealt with through the approach of description, analysis, and rooting, studying judicial arrest and explaining its jurisprudential effects. The subject was addressed due to its importance in practical reality with the advancement of modern technologies and the emergence of many forms of financial transactions that had not previously existed among jurists, which required specialists to study them and explain their rulings. The research dealt with the concept of judicial receipt and real receipt, and explained the difference between them. It also dealt with the method of real receipt in real estate, movables, and all contracts in their traditional form. Then, it dealt with how to obtain judicial receipt in all its forms, whether in real estate, movables, or what falls under them. Then the research showed models of financial transactions. Contemporary, which is much needed in practical reality

Keywords: Judicial Arrest, Financial Transactions, Real Arrest, Financial Jurisprudence, Jurisprudential Issues.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية الغرآء يجدها قد حافظت على المقاصد الخمسة من خلال مجموع التشريعات التي تنظمها وتوضح أحكامها وتزيل التعارضات التي قد تقع عند تطبيقها، كما تستهدف تلبية احتياجات المكلفين عبر كل الأزمنة لكون الإسلام هو الدين الخالد الخاتم، ولما كان الحفاظ على المال هو أحد مقاصد الشريعة فقد نظمت الشريعة كافة ما يتعلق بالتعاملات المالية ذات الصلة به، وقَدَّمَ الفقهاء العديد من الاجتهادات الفقهية التي تنظم حركة الحياة المالية اليومية بين الأفراد والقطاعات وتبقى الحاجة ملحة لبحث كافة ما ينشأ عن هذه التعاملات اليومية من توسعات وتعقيدات وتقنيات لم تكن موجودة من قبل، ومن هذه التطبيقات التي قد تنشأ عنها موضوع القبض الحكمي، وسوف يتناول البحث هذا الموضوع بعنوان: القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية ، وفيما يلي أهمية الموضوع ومنهجه ومشكلته والدراسات السابقة فيه وخطته في الآتي:

أهمية الموضوع:

١ـ المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية ببيان أحكام هذا المصطلح والآثار المترتبة عليها.

٢ـ بيان شمول ومرونة الشريعة الغرآء ومعاصرتها النظم التشريعية والمالية والتقنية الحديثة.

٣ـ تقديم الحلول الشرعية للمسائل المستجدة من خلال الرجوع إلى أصولها الشرعية في كتب الفقهاء وتحليلها وتبسيط عباراتها في قوالب بحثية.

٤ـ القيام بالواجب الشرعي الكفائي في بحث ونظر التطبيقات المعاصرة.

٥ـ أهمية موضوع القبض الحكمي في إبرام العديد من المعاملات المالية المعاصرة وفقًا للتقدم التقني الملموس في كافة القطاعات والذي يحقق مقصد الشرع في الحفاظ على الأموال.

٦ـ أهمية موضوع البحث – من خلال ضبط أحكامه وتطبيقاته – في رفع العديد من وجوه الالتباس التي تكتنفه عند التطبيق ورفع الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بسبب ذلك.

٧ـ دعم الاجتهادات الفقهية السابقة للفقهاء بتأكيد ما ورد فيها، والمساهمة في دعم أدلتها ومناقشتها؛ تحريرًا للمسائل المستجدة وتنقيحًا لها عما قد يخالطها أو يحتاج للتغيير فيها من وقت لآخر بناء على قواعد تغير الأحكام.

٨ـ تقديم مقترحات عملية قابلة للحوار والمناقشة والتنفيذ والتعديل يجعل البحوث العلمية جامعة بين النظرية والتطبيق.

مشكلة البحث:

تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما المقصود بمصطلح القبض الحكمي في الفقه الإسلامي؟

ما الفرق بين القبض الحقيقي والحكمي نظريًا وعمليًا؟

ما هو التأصيل الشرعي للقبض الحكمي في المعاملات المالية؟

ما هي ضوابط العمل بالقبض الحكمي في المعاملات القديمة والمعاصرة؟

ما هي القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع القبض الحكمي؟

ما هي التطبيقات الفقهية المعاصرة التي يظهر فيها أثر القبض الحكمي؟

الدراسات السابقة:

ـ القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن محمد الربعي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء.

ويتناول القبض الحقيقي وأحكامه بعض صور للقبض الحكمي.

ـ القبض الحكمي للأموال، د. مصطفى فرحون، بحث مقدم لمؤتمر التعاملات المالية في الأسواق والمصارف العراقية، دراسة فقهية ميدانية، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني.

ويشتمل البحث على بيان حقيقة القبض الحكمي وأنواعه وكيفية القبض وبعض التطبيقات المعاصرة له.

والجديد في هذا البحث أنه بين التكييف الفقهي للقبض الحكمي، والحكم الفقهي له بينما لم توضحه البحوث السابقة بهذه الكيفية تمامًا، واكتفت بالحديث عن التأصيل الشرعي، كما نَظَّمَ البحث الأدلة على مشروعية القبض الحكمي غير مختلطة بالأدلة المتناثرة كما وقع فيهما، وقد حرر البحث الكلام عن ضوابط العمل بالقبض الحكمي موجزةً بعيدًا عن الإطناب غير المفيد، اكتفى البحث بالحديث عن نماذج تطبيقية مقابلة لكيفية القبض الحكمي في صورته القديمة بعيدًا عن الاستقصاء؛ لأن تناول التطبيقات قد يدخل فيها أغلب المعاملات المعاصرة من قريب أو بعيد والاكتفاء ببعضها أبلغ في الرجوع للفكرة ومضمونها بعيدًا عن السآمة والملل، وقد لوحظ أن بعض مسائل هذه الدراسات لم تنته فيها البحوث إلى قواعد وأحكام واضحة، ومرجع ذلك هو تقصي الفروع المتناثرة والتشتت بين جزئياتها فلم يتحقق منها معاني كلية حقيقة يمكن جعلها قواعد حاكمة في الجملة.

منهج البحث:

تم تناول مسائل هذا البحث وفقًا للمناهج الآتية:

المنهج الوصفي: ومن خلاله يتم تصوير وعرض المسائل تصويرًا يوضح مضمونها توطئةً للحكم عليها.

المنهج التحليلي: وبه يتم تحليل النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة واستنباط ما يخدم موضوع البحث منها.

منهج التأصيل والتوثيق: وفيه يتم توثيق المعلومات الواردة في هذا البحث من مصادرها الأصلية المعتمدة على اختلاف مذاهبها ومدارسها.

وفي ضوء هذه المناهج يتم عرض المسائل وفقًا للآتي:

١ـ تصوير المسألة المقصود عرضها قبل الولوج فيها؛ لبيان حكمها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ـ إن كان الحكم موضع اتفاق فيتم ذكره بأدلته مع توثيق الآراء والأدلة من مظانها المعتبرة.

٣ـ إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء أقوم بعرض الخلاف فيها، والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة لبعض أقوال السلف والصحابة إن وجدت.

٤ـ توثيق المذاهب من مصادرها المعتمدة.

٥ـ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وما لم تكن من مسائل وأقوال ونصوص داعمة للبحث محققة لمقصوده فإن البحث لا يطيل النظر فيها ولا يقف عندها.

٦ـ ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والحكم عليها وكذلك أقوال الصحابة .

٧ـ عرض المصطلحات الغامضة وما كان متداولًا بين أهل التخصص فقد تركت بيانه.

٨ـ ترك تفاصيل بيانات المصادر في داخل البحث والاكتفاء بعرضها في ثبت المصادر والمراجع خشية الإطالة مع ترتيبها فيه أبجديًا.

٨ـ مراعاة قواعد اللغة والإملاء.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث التمهيدي: حقيقة القبض الحكمي في المعاملات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: القبض الحقيقي وصلته بالقبض الحكمي.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية،

المطلب الثاني: ضوابط القبض الحكمي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: كيفية القبض الحكمي في الفقه الإسلامي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كيفية القبض الحكمي في غير المنقولات.

المطلب الثاني: كيفية القبض الحكمي في المنقولات.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية وآثارها الفقهية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر القبض الحكمي في البطاقات المصرفية.

المطلب الثاني: أثر القبض الحكمي في العقود الإلكترونية

المطلب الثالث: أثر القبض الحكمي على بيع الاسم التجاري وبدل الخلو.

المطلب الرابع: أثر القبض الحكمي على الحقوق المعنوية (حق التأليف

الخاتمة النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

المبحث التمهيدي:
حقيقة القبض الحكمي في المعاملات المالية، وفيه مطالب:
المطلب الأول:
تعريف القبض الحكمي لغةً واصطلاحًا،

وفيه فروع:

الفرع الأول:
تعريف القبض لغةً واصطلاحًا.

أولًا: القبض لغةً.

يطلق القبض على معاني منها: الحيازة والتملك يقال قبض الشيء أذا حازه وتملكه، قال تعالى : (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١]

الأخذ يقال قبضت مالي إذا أخذته بجميع الكف، وفرقوا بين القبض والقبص فما كان أخذًا بجميع الكف يقال قبضًا، وما كان بأطراف الأصابع يقال قبصًا[٢].

كما يطلق على الامتناع كما في قوله تعالى: (...وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ....)[٣] أي يمنعونها من الإنفاق في سبيل الله. كما يستعار القبص لتحصيل الشيء؛ لأن قولهم قبض الدار أي دخلت في ملكه وتصرفه، وليس كما في قبض المال فإنه يكون في قبضة يده.

فخلاصة معاني القبض تدور حول: الإمساك وخلاف البسط والموت والأخذ والجمع وما أُخِذ باليد وقبول المتاع وإن لم يحول إليه وتحويل المتاع إلى الخير والتملك[٤].

ثانيًا: القبض اصطلاحًا.

عرفه الحنفية بأنه: التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادةً حقيقةً[٥].

---

(١) من الآية رقم ٧٦: سورة الزمر.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٤٩٤، لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٣١٢.

(٣) من الآية رقم ٦٧: سورة التوبة.

(٤) التقابض في الفقه الإسلامي، علاء الدين الجنكو، ٢٠.

(٥) البدائع للكاساني، ٥/ ١٣٨.

عرفه المالكية: حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن[١]، وهذا التعريف يشمل القبض الحقيقي والحكمي لكنه قصر صور القبض فيهما.

عرفه الشافعية: الاستيلاء والتمكن من التصرف[٢]. وهو يشمل القبض الحقيقي دون غيره.

كما عرفه الحنابلة: بأنه التخلية مع التمييز[٣]. وهذه صورة القبض حكماً فقصر التعريف عن استيعاب القبض الحقيقي.

ويلاحظ أن التعريف الأول للحنفية أشمل في استيعاب صور القبض وأنواعه للنص على جميع الموانع ولكنه قيد ذلك بالحقيقة فلو أضيف له قيد [وحكماً] لكان أشمل للنوعين معاً.

كما يلاحظ أن القبض في المعنى الاصطلاحي أضيق من معناه اللغوي ففي اللغة أعم وأشمل للقبض الحقيقي والحكمي بينما بعض التعريفات الفقهية خصت القبض الحكمي، وعلى هذا فالتعريف المختار للقبض: **استيفاء الثمن والمثمن دون موانع مطلقاً**. والقيد الأخير حتى يستوعب كافة صور القبض.

---

(١) القوانين الفقهية، ابن جزي، ٣٢٨.

(٢) الاشارة الى الايجاز العز بن عبدالسلام، ١٠٦.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٢٥٤.

الفرع الثاني:
تعريف الحكمي لغةً واصطلاحًا.

أولًا: مفهوم الحكمي لغةً.

منسوبة إلى الحُكْم، ويطلق الحُكْم ويراد به: القضاء يقال حَكَمَ بينهما، إذا قضى بينهما، والإتقان يقال: أَحْكَمَ الشَيء أَتقَنَه[١].

ثانيًا: مفهوم الحكمي اصطلاحًا.

يفهم من عبارات الفقهاء أنَّ الحكمي: ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى[٢]. ويفهم منه أنه قاصرٌ على المسائل التعبدية غير معقولة المعنى، كقولهم نجاسة حكمية من خروج الريح مثلًا، وتكون النجاسة الحقيقة مقصودٌ بها الحسية[٣].

الفرع الثالث: تعريف القبض الحكمي مركبًا.

تباينت تعريفات الفقهاء بين القديم والحديث ومنها:

ـ حوز ذي ولاية لمن هي عليه.

ـ القائم مقام القبض الحقيقي وإن لم يكن متحققًا في الواقع وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحُكْمًا وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ١٤٨.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ١/ ١٩٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ١٨٤.

(٣) وهذه بعض العبارات التي يلاحظ فيها هذه المعنى من كلام الفقهاء: قال في تحفة الفقهاء (١/ ٧٤): وَبَيَان ذَلِك أَنه لَا خلاف أَن النَّجَاسَة الْحكمِيَّة وَهِي الْحدث الْأَكْبَر والأصغر يَزُول بِالْغسْلِ مرّة وَلَا يشْتَرط فِيهِ الْعدَد.

وفي الوكالة قال الزيلعي : إذَا اشْتَرَى وَدَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ لِلْبَائِعِ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمُبِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُبَادَلَةَ الْحُكْمِيَّةَ قَدْ جَرَتْ بَيْنَهُمَا وَصَارَ الْوَكِيلُ كَالْبَائِعِ وَالْمُوَكِّلُ كَالْمُشْتَرِي مِنْهُ. (تبيين الحقائق، ٤/ ٢٦١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٣٢/ ٢٦٣،٢٦٤.

ـ القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات[١]. ولعل الأخير هو المستوعب لمفهوم القبض الحكمي وقيامها على قاعدة التقديرات الشرعية لكن يؤخذ عليه عدم الإيجاز التي تبنى عليها التعريفات فيمكن القول بأنه: القبض التقديري للمعقود عليه دون مانع مطلقاً.

(١) التقابض في الفقه الإسلامي، الجنكو، ٥٣.

المطلب الثاني:
القبض الحقيقي وصلته بالقبض الحكمي،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القبض الحقيقي.

القبض الذي يدرك بالحس. كما في حالة الأخذ باليد مناولة أو الكيل أو الوزن في الطعام أو النقل إلى حوزة القابض[١].

الفرع الثاني: كيفية القبض الحقيقي والآثار المرتبة عليه.

لا يمكن تصور حقيقة القبض الحكمي إلا بالوقوف على كيفية القبض الحقيقي فبضدها تتضح الأشياء، فلما كان كلاهما متناقضين تعين الحديث عن القبض الحقيقي؛ لكونه الأصل في التعاملات المالية، وسوف نبينه في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: كيفية القبض الحقيقي في المنقول.

أولًا: يُعرف المنقول بأنه: الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحُيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ[٢].

وَكَذَلِكَ الْأَبْنِيَةُ وَالْأَشْجَارُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ فِي الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ، فَلِلْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ اعْتِبَارَانِ:

(١) - فَإِذَا اُعْتُبِرَتْ الْأَبْنِيَةُ وَالْأَشْجَارُ مَعَ الْأَرَاضِي الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا تُعَدُّ حِينَئِذٍ عَقَارًا.

(٢) - أَمَّا إذَا اُعْتُبِرَتْ لِوَحْدِهَا بِدُونِ الْأَرَاضِي الْوَاقِعَةِ عَلَيْهَا فَتُعَدُّ مَنْقُولًا[٣].

بينما ذهب الفقهاء الثلاثة من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قصر العقار على الأرض والبناء والشجر[٤].

---

(١) التقابض في الفقه الإسلامي، الجنكو، ٤٥.

(٢) المادة ١٢٨ من مجلة الأحكام العدلية، ٣١.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، حيدر، ١/ ١١٦.

(٤) منح الجليل، عليش، ٢/ ٥٤٣، روضة الطالبين،النووي، ٣/ ٤٢٣، كشاف القناع،البهوتي، ٣/ ٣٠٢.

ثانيًا: كيفية القبض في المنقول.

اختلف الفقهاء في حقيقة القبض في المنقول على أقوال ثلاثة:

القول الأول: للحنفية ورواية عند الحنابلة أن قبض المنقول يكون بالتخلية أو الحرز أو التمكين. فتسليم المبيع معناه: أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن(١).

ودليل ذلك: بأن العرف يقضي بالتسليم والقبض بالتخلية بين المشتري وبين المعقود عليه(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اختلاف القبض الحقيقي بحسب نوع المنقول نفسه لا مطلقاً على النحو الآتي:

النوع الأول: اتفق الفقهاء إلى اشتراط القبض الحقيقي باليد في الأموال النقدية والمصوغات الذهبية والفضة والثياب والأقمشة وبعض المذروعات(٣)، كما اتفقوا على وجوب مراعاة التقديرات الموضوعة في المكيلات والموزونات والوحدات القياسية في بعض الأنواع(٤).

النوع الثاني: اختلف الفقهاء في كيفية القبض الحقيقي في بيع المجازفة والأمتعة والدواب وغير ذلك مما لا طريقة محددة لتقديره وتقييمه غالباً في عادة التجار، على قولين:

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣/ ١٦. للمزيد: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٣٦٢، المغنى، ابن قدامة، ٤/ ١١١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج للشربيني،٣/ ٢٣١، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٠١، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٤٣.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٣٠٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٣٦.

- **القول الأول**: ذهب المالكية إلى أن القبض مرجعه للعرف.

- **القول الثاني**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القبض يكون بالتحويل والنقل من موضعٍ لآخرٍ ثم ردوه إلى العرف أيضاً بأن العرف جرى باعتبار ذلك قبضًا له، فماذا لو اختلف العرف من موضع لآخر أو زمن لآخر فالأولى إذاً اعتماد العرف مرجعًا فيما لا نص فيه كما هو القول عند المالكية[١].

المقصد الثاني: كيفية القبض الحقيقي في العقار.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن القبض في العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف، فإن جرى القبض مع المنع من التصرف لم يكن قبضاً حقيقياً[٢].

وبعد عرض ما سبق يتضح بأن القبض الحقيقي يعتمد على الجانب الحسي في عملية نقل الملكية بحيث يُقْطَع بتمكين المشتري من المبيع والبائع من الثمن على وجهٍ لا يقبل التأويل أو المنازعة سواء أكان في العقار أو المنقولات، والوجه المقابل هو القبض الحكمي الذي لا يتوفر فيه الجانب الحسي على نحو كبير بل يقوم على التخمين وغلبة الظن في كون الأفعال والأقوال الصادرة من الطرفين دالة على التمكين والتخلية كما يُقطع بكونها كذلك عند المنازعة على نحو ما جرت به الأعراف والقوانين بحيث تكون حكماً عند المنازعة ويجرى الخلاف في التفسير على قواعد الإثبات والبينات.

ويلاحظ حتمية التداخل بين مسببات حصول وصف القبض الحقيقي والحكمي في الرجوع للعرف أو نفي المنازعة أو انتفاء الجهالة فيما يصدر من الطرفين عند التعاقد.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٣٣، الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٠٥، المغني، ٤/ ٤٧.

(٢) الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٤٢٣، المغني، ابن قدامة، ٤/ ١٥٤.

المبحث الأول:
التأصيل الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
التكييف الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
التكييف الفقهي للقبض الحكمي في الفقه الإسلامي.

بنظرة متأملة في مفهوم القبض الحكمي وصلته بالمعاملات المالية يتبين أنه لا يعدو أن يكون أحد وسائل استيفاء العقود لمقاصدها كشأن سائر الوسائل في المعاملات، وعلى هذا فيمكن القول بأنه يشرع العمل بمقتضيات القبض الحكمي وآثاره للآتي:

من القرآن الكريم: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تفيد عدم حِلْ أكل أموال الناس بالباطل إلا عند التراضي ولما كان أمرًا باطناً فإن الاستدلال عليه يكون بحسب ما يفيده الظاهر، والقبض الحكمي أحد الأدوات الدالة على تحقق التراضي بين المتعاقدين.

من السنة النبوية:

ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[2].

---

(١) الآية رقم ٢٩: سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ٣/ ٦٥، رقم ٢١١٥.

ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[١]

ووجه الاستدلال بهما: بأن الحديث الأول أفاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم عَمِلَ بمقتضى القبض الحكمي حيث وهب الجمل قبل أن يقبضه واكتفى بأن التخلية الأولى الواقعة عقب البيع كافية في استيفاء البيع وتمامه، وفي الثاني جعل قبض العامل لماله للتخلية الواقعة بينه وبين المال قبضًا بحيث لا يحل له الزيادة وتقع الحرمة فيما زاد عن حقه في بيان لجواز تولي طرفي العقد من واحد.

من الآثار: عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، وَشُرَيْحٌ، يَقُولَانِ: «لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ إِلَّا الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ»، ونحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم[٢].

ووجه الاستدلال: في تولي طرفي العقد وهما والدي الصغير القبض نيابة عنه.

ـ القبض الحكمي من منظور المقاصد الشرعية[٣].

من المقرر فقهاً أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فَرْضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا، ٤/ ٧٠ برقم ٢٣٦٩.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، ٤/ ٢٨٠ برقم ٢٠١٣٠، وأثر عثمان برقم ٢٠١٢٦، ٤/ ٢٨٠.

(٣) مقاصد الشريعة العامة: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها، يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، صـ٢٥١.

(٤) قال الشاطبي: وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على

فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدَت لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة ومنها حفظ المال[١]، ومعناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد[٢].

وصلة القبض الحكمي بمقاصد الشريعة أن مقصد حفظ المال إنما رتب له الشرع أحكامه وقواعد تمامه ليتحقق به ويتأكد الحفاظ على أموال وتجنب هدرها ولا يتم ذلك إلا بجعل القبض الحكمي وسيلة معتبرة في البياعات المختلفة.

ـ القبض الحكمي من حيث القواعد الأصولية.

يتخرج القول باعتبار القبض الحكمي على قاعدة التقديرات الشرعية، ومعناها :

هِيَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فَهَذَا الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا لَكِنْ يُقَدِّرُهُ الشَّرْعُ مَعْدُومًا أَيْ يُعْطِيهِ الْآنَ حُكْمَ عَقْدٍ لَمْ يُوجَدْ لَا أَنَّهُ يُرْفَعُ بَعْدَ وُجُودِهِ[٣]. وهي يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام

المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. يراجع: الموافقات للشاطبي، جـ٢صـ١٧.

(١) الموافقات للشاطبي، جـ٢صـ١٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، صـ٤١٣.

(٣) الفروق للقرافي، ٢/ ٢٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ٢/ ١١٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣/ ١١٢٨، القواعد لابن رجب، ٢٣٧، القواعد للحصني، ٢/ ٢٣٩.

مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذٍ؛ لأنه خلاف الأصل[١]. أو بعبارة تطبيقية: أن هذه القاعدة وتطبيقها على القبض الحكمي تعتمد على المصلحة التي تفوت بغير ذلك التقدير، فإن كان لا يفوت بفواتها فلا تتعين حينئذٍ.

من القواعد الفقهية[٢]:

١ـ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ وَالدَّعَاوَى وَالْأَقَارِيرِ[٣].

ومعناها: أن الْإِشَارَةُ من الأخرس إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ أَوْرَثَتْ بِمَجْمُوعِهَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ ويشترط لها التَّنَاهِي فِي نَصْبِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ مَعَ الْإِشَارَاتِ[٤].

٢ـ النادر لا حكم له[٥].

ومعناها: أن الشرع اعتبر عدم وجوده برغم أنه موجود حقيقة لكن ندرته جعلته كالمعدوم لا يترتب عليه أثر حقيقي، ومثله قاعدة: يغتفر في اليسير[٦] فإن اليسير برغم وجوده لكن الشرع اعتبره كالعدم فلم يرتب عليه حكمًا، ومثله: ما قارب الشيء أخذ حكمه[٧].

---

(١) الفروق للقرافي، الموضع السابق، موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ١/ ١٨٨.

(٢) ليس المقصود هو الاستدلال على المشروعية بهذه القواعد، وإنما بيان وقوع التطبيقات العملية في كلام الفقهاء المتناثرة حتى جمعوها في صورة قواعد وضوابط ؛ لما هو معلوم من عدم حجية القواعد في الاستدلال بها ما لم تستند إلى القرآن والسنة، وأما ما وقع فيه خلاف في تطبيقاتها ومذهبيتها فلا تعد حينئذٍ حجة.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي،١/ ١٦٤.

(٤) المنثور للزركشي، الموضع السابق.

(٥) للمزيد حول تطبيقات القاعدة في المعاملات يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ٣٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ١٢٦، المنثور للزركشي، ٣/ ٢٤٦.

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزرقا، ٢/ ٨٩٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٩٨، المنثور للزركشي، ٣/ ١٤٤.

مـن المعقـول: اقتـضت متغيرات الواقـع الحـديث، وتطـور التقنيـات المختلفـة في المعاملات المالية القـول بمشروعية القـبض الحكمـي وعـدم الاقتـصار عـلى القـبض الحقيقي، فإن التقيد بالأخير يوقـع النـاس في حـرج شـديد ويهـدر الكثير مـن أموالهـا لفوات التعاقـدات المتكـاثرة عليـهم أفـراداً ودولًا بـما يـؤخر الأمـة عـن الحفـاظ عـلى مواردها وأموالهـا وتأخرهـا عـن تحقيـق الريـادة نعـم فـلا مبالغـة، وفي المقابـل يـؤدى اسـتيفاء التعاقـدات بـالقبض الحكمـي إلى الولـوج للكثـير مـن التعاقـدات وصـور المعاملات المالية . وكل ذلك يُعدُّ من قبيل المصالح المرسلة المعتد بها شرعاً والتي تواترت النصوص الشرعية للعمل بها.

الفرع الثاني: حكم القبض الحكمي في المعاملات المالية.

سلمنا بمشروعية القبض الحكمي باعتباره مـن قبيـل الوسـائل، ومعلـوم أن الوسـائل تخضع للأحكام التكليفية الخمسة: فيكون العمل بمقتضاها واجبًا إن ترتب عليه أحكام واجبة، وتعذر العمل بغيره، وترتب عليه ضياع الحقوق والمنازعـة والجهالـة، ويـصير مندوبًا له متى لم يتعين في العمل بمقتضاه، ويكون حرامًا لو ترتـب عليـه الوصـول إلى محرم، ويكون مكروهاً لـو ترتـب عليـه الوصـول إلى مكـروه، كـما يكـون مباحًـا إن لم يتعين العمل به واستوى العمل بـه وتركـه مـن حيـث ترتـب الآثـار اللازمـة عـن العقـود المالية.

وقد أشار لذلك القرافي في فقه البينـات والحاجـة للعمـل بالتقـديرات الـشرعية ومَـا القبض الحكمي في باب المعاملات المالية إلا تطبيقاً عملياً للقاعدة فقال: وهي يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم سببه أو شرطـه أو قيـام مانعـه، وإذا لم تـدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذٍ؛ لأنه خلاف الأصل[1].

---

(١) الفروق للقرافي، الموضع السابق، موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ١/ ١٨٨.

المطلب الثاني:
ضوابط القبض الحكمي في الفقه الإسلامي.

تمهيد: من خلال استقراء أقوال الفقهاء حول القبض الحكمي، وتتبع قواعد الفقه الإسلامي ذات الصلة بالموضوع، ومراجعة التطبيقات العملية للقبض الحقيقي والحكمي في كلام الفقهاء يمكن استنباط بعض ضوابط يتعين مراعاتها في القبض الحكمي ليكون واقعاً بمثابة القبض الحقيقي وتترتب عليه جميع آثاره الفقهية في التعاملات المالية المعاصرة ومنها:

الضابط الأول: يتعين القبض الحكمي عند تعذر القبض الحقيقي في المعاملة المالية، ودليله:

- معلوم أن القبض الحقيقي هو الأصل، وأن العدول عن الأصل إلى الاستثناء إنما يكون عند تعذر قيام الأصل، فمتى لم يقع التعذر فلا وجه لقيام الاستثناء.

- كثير في كلام الفقهاء فإنما يكون الإشارة مقام النطق عند تعذر النطق وتكون الكتابة مقام النطق كذلك.

- القبض الحقيقي أقطع وأوكد في حسم مادة الخلاف بين المتعاقدين وهو مقصد شرعي، فكل ما يؤدي إلى الجهالة فإن العقد به يفسد، والحفاظ على العقود من مقاصد الشريعة.

- لا يعني التعذر: الاستحالة المطلقة، وإنما المقصود أن يقع المتعاقدان في حرج ومشقة جراء التمسك بالقبض الحقيقي كما في الأثمان الكبيرة في المشتريات الكبيرة، فإن حملها ونقلها و مخاطر ذلك تجعل أطراف التعاقد في حرج فيكفي تحويلها أو الاكتفاء بالشيك أو الخصم من البطاقات الإلكترونية، ومبناه على نصوص وقواعد رفع الحرج والمشقة.

ـ أن مبنى القبض الحكمي على التقديرات، ولا يعمل بها إلا إذا تعينت كما تقدم في الحديث عن صلتها بالقواعد الأصولية.

الضابط الثاني: أن يكون القبض الحكمي دالًّا على التقابض دون تأويل أو منافاة للحقيقة أو جهالة تؤدي للمنازعة.

كما تقدم القبض الحكمي يأتي استثناء يدل عليه أفعال وأقوال المتعاقدين بحيث يفهم منها عرفًا وتشريعًا – كدلالة القوانين المنظمة للعقود – أن القبض تحقق كما يجري عند تحويل مالٍ من المشتري لآخر فإنه يتحقق برسالة الوصول عبر الطريقة التي بها التحويل فإنها قاطعة بينهما.

فالقبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها؛ فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري[1].

(١) معالم السنن للخطابي، ٣/ ١٣٦.

المبحث الثاني القبض الحكمي في الفقه الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: كيفية القبض الحكمي في غير المنقولات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية القبض الحكمي في غير المنقولات.

تطلق غير المنقولات على ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل الدور والأراضي، وهنا يثور سؤال عن كيفية القبض الحكمي لهذا النوع من المعقود عليه.

والجواب: اتفق الفقهاء أن قبض العقارات يكون بالتخلية بين المالك وبين عينها، ولا يشترط القبض الحقيقي بتمكن المشتري من العين وحيازتها، فمتى خلى البائع بين المشترى وبين المعقود عليه ولم يوجد مانع من التملك فقد تم القبض، وهو ما نقصده من القبض الحكمي، وقد دلت العديد من النصوص الفقهية على هذا المعنى وهي على النحو الآتي:

ـ قال ابن نجيم رحمه الله: دَفْعُ المِفْتَاحِ فِي بَيْعِ الدَّارِ تَسْلِيمٌ، وَفِي جَمْعِ النَّوَازِلِ دَفْعُ المِفْتَاحِ فِي بَيْعِ الدَّارِ تَسْلِيمٌ إذَا تَهَيَّأَ لَهُ فَتْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ[١].

ـ قال القرافي رحمه الله: فَرْعٌ: قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَكْفِي فِي حَوْزِ الدَّارِ دَفْعُ المِفْتَاحِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا إذَا كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ[٢].

ـ قال الشافعي رحمه الله: الْبُيُوعَ تجُوزُ وَيحَِلُّ ثَمَنُهَا مَقْبُوضًا وَأَنَّ الْقَبْضَ مخُْتَلِفٌ، فَمِنْهُ مَا يُقْبَضُ بِالْيَدِ، وَمِنْهُ مَا يُدْفَعُ إلَيْهِ المِفْتَاحُ وَذَلِكَ فِي الدُّورِ، وَمِنْهُ مَا يخُلَّى المَالِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُشْتَرِي[٣].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ٣٣٣.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٣٥.

(٣) الأم للشافعي، ٤/ ٢٨.

ـ قال البهوتي رحمه الله: وَإِنْ خَلَّى الرَّاهِنُ بَيْنَهُ أَيْ بَيْنَ المُرْتَهِنِ وَبَيْنَهَا أَيْ الدَّارِ المَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بِأَنْ فَتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ مِفْتَاحَهَا صَحَّ التَّسْلِيمُ أَيْ لَزِمَ الرَّهْنُ[1].

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٧٥.

المطلب الثاني: كيفية القبض الحكمي في المنقولات

وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يتم بها القبض الحكمي في المنقولات بحيث يحكم بتمام القبض وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] وقول عند المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة إلى قيام التخلية في بيع المنقول مقام القبض الحقيقي وأنها كافية مع التمييز لثبوت آثار العقد[٤].

والمتأمل في عبارة المالكية والشفعية يجد رد القبض في المنقول للعرف القائم عند التعاقد، وعليه فمتى دَلَّ العرف على أن التوثيق الكتابي الرسمي أو التخلية والتمييز تقوم مقام القبض الحقيقي فهو كافٍ في حجيته[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية في المعتمد، ورواية عند الحنابلة إلى اشتراط القبض الحقيقي في العقد، وأن التخلية غير كافية فيما يمكن نقله أو التمكين منه حقيقة[٦].

---

(١) البحر الرائق ، ابن نجيم، ٥/ ٣٣٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير، ٣/ ٢٠٠.

(٣) الأم للشافعي، ٤/ ٢٨.

(٤) قال ابن قدامة: وَقَدْ رَوَى أَبُو الخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ الْقَبْضَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُبِيعِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، فَكَانَ قَبْضًا لَهُ، كَالْعَقَارِ. يراجع: المغني، ابن قدامة، ٤/ ٨٥، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٥١٣.

(٥) الشرح الصغير للدردير، ٣/ ٢٠٠، الأم للشافعي، ٤/ ٢٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٥١٤، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٨٥.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

أولًا: أدلة القول الأول ومناقشتها.

١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ»[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع الإبل من ابن عمر رضي الله عنه وقبل أن يقبضه وهبه له، ومعناه: أن مجرد البيع وقع به الاستيفاء مع تمييز المعقود عليه ولا حاجة إلى القبض ما لم يوجد ما يؤكده.

٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِدَنَانِيرَ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[(٢)]

وجه الاستدلال: ففي الحديث يقع الشراء حقيقة بالدنانير ثم يعدل عنها ويستبدلها بالدراهم قبل قبضها قبضاً حقيقياً اكتفاء بالاتفاق الواقع بينهما فدل على أن التخلية كافية في تمام العقد.

٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ٣/ ٦٥، رقم ٢١١٥.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، ٦/ ٥٢ برقم ٦١٣٧.

الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ[1].

وجه الاستدلال: فالرسول صلى الله عليه وسلم قد اشترى الجمل ولم يقبضه واكتفى بالتخلية أي: عدم وجود مانع له من أخذه إلا ما اشترطه عليه سيدنا جابر بن عبدالله -رضي الله عنه - ثم وهبه له قبل أن يقبضه منه، فدل ذلك على صحة البيع الأول بتمامه وأن انتفاء موانع التسليم كافية في تمام البيع الأول حتى يصح له صلى الله عليه وسلم هبته له قبل قبضه حقيقة.

٤- أن الاستيفاء قد يكون بتمام العقد لا بمجرد الشراء مجازفة، والاستيفاء يحصل بالتخلية حتى جاء في الحديث: (حتى يستوفيه)[2].

٦- القول بالاكتفاء بالقبض الحكمي من باب المصالح المرسلة التي اقتضتها مصالح العباد، وفيها تحقيق الرفق والتيسير وهي مقاصد شرعية مرعية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ المُسَاقَاةِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، ٣/ ١٢٢١ برقم ١١٠.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٥/ ١٣٢، بداية المجتهد، ابن رشد، ٣/ ١٦٥.

ثانيًا: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

١ـ عَنْ عَمْرِو بن دينار قال: سمعت بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حتى يقبضه"(١)، وفي رواية : (حتى يستوفيه)(٢).

ووجه الاستدلال: قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فدلت الروايات على أنه لا يجوز بيع أي سلعة اشتريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها، وذِكْرُ حكم الخاص لا يخص به العام، وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً(٣).

٢ـ عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، واذا بعت فكِل"(٤).

٣ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي(٥).

وجه الاستدلال: أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً لتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع (٦). وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعامًا أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره(٧).

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، ١١/ ٣٥٤ برقم ٤٩٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، ٥/ ٣٥٤ برقم ٣٤٩٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ١٩١.

(٤) مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ١/ ٣٥٥ برقم ٤٤٤.

(٥) سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلُ أن يُقْبَضْ، ٣/ ٣٤٠ برقم ٢٢٢٨.

(٦) سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٩.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ١٨٨.

ونوقش: بأن الأحاديث محمولة على المعقود عليه حال عدم التمييز، وأما إذا تمَيَّز عن غيره وتعين وأمكن قبضه وحيازته جاز التصرف فيه لكن لما كان الأغلب في الطاعم الكيل صرح به[١].

٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ، لَقِيَنِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٢].

٥ـ ذكر الأمام مالك في الموطأ أن أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ[٣] بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: " أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا "[٤]

---

(١) سبل السلام، نفس الموضع، نيل الأوطار، نفس الموضع.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/ ٤٦ برقم ٢٢٧١.

(٣) الصِّكاك: جمع صَكّ، وهو الورقة المكتوبة بدَين، ويُجمع أيضًا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

يراجع: المعجم الوسيط، ١/ ٥١٩، معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ٢٧٥.

(٤) الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ الْعِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا، ٢/ ٦٤١ رقم ٤٤.

ووجه الدلالة ظاهر: أن هذه الصكوك وإن كانت وثيقة رسمية من قِبل الإمام لكنهم منعوا بيعها حتى يقبض مالكها ما بها من طعام، فلو كان مجرد التوثيق وهو عين القبض الحكمي كافيًا لما نهاهم عنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش:

لا نسلم بمنع بيعه قبل قبضه فقد أجاز بعض الفقهاء بيعه وهو قول أشهب عن مالك والأصح عند الشافعية [١].

ومن أجاز بيع الصكوك قبل قبضها تأوله على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول؛ لأنَّ الذي خرجت له مالك لذلك مُلكًا مستقرًّا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه[٢].

قال عياض رحمه الله: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ بِأَهْلِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ بَيْعِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ لَا عَنْ بَيْعِهِ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَفَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ مَنْ وُهِبَ لَهُ[٣].

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

أن التخلية مع التمييز كافية في استيفاء العقد ولا يتوقف على القبض حيث تكفي التخلية في المنقول لقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها عن المناقشات، كما أنا لقوب ه يحقق مصالح العباد وقضاء حوائجهم ويتوافق مع مقتضيات العصر من نظم إلكترونية محكمة وأعراف باتت مختلفة عما سبق .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، القرطبي، ٤/ ٢٨٥.

(٢) البحر المحيط شرح صحيح مسلم، الولوي، ٢٧/ ٣٦.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٤٣٤.

المبحث الثالث:
التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية وآثارها الفقهية.

تمهيد سبق بأن التخلية والتوثيق الرسمي واستيفاء المستندات اللازمة وكافة الإجراءات الدالة على انتفاء الموانع لدى طرفي العقد، وكافة ما يدل على القبض الحكمي من وسائل إنما هي من تمام العقد وتحقيق مقاصده، وقد تفاوتت طريقة التخلية بين القديم والحديث، وفيما يلي بعض مسائل معاصرة يظهر فيها الصور المستجدة للتخلية والتوثيق وغيرها من صور القبض الحكمي[١]، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر القبض الحكمي في البطاقات المصرفية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة البطاقة المصرفية وأنواعها

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: حقيقة البطاقات المصرفية.

التعريف الشكلي: هي قطع بلاستيكية ممغنطة مدون عليها اسم صاحبها وتاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء العمل بها ولها استخدامات متنوعة[٢].

التعريف الموضوعي: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف فيسدد قيمتها له ويقدم

---

(١) تشتمل هذه الأدلة على مشروعية بعض صور القبض كالتخلية والتوثيق وتولي طرفي العقد - وجميعها ستنبني عليها التطبيقات المعاصرة. كما يؤكد البحث على أن المقصود من عرض هذه التطبيقات ليس بيانًا لحكمها الفقهي فمثل ذلك توالت عليه البحوث والدراسات وقرارات وتوصيات المجامع، ولكن المقصود هو بيان موقف القبض الحكمي في إجراء المعاملة، ولذلك عرض البحث للأحكام الفقهية الخاصة بها على سبيل الإجمال لا التفصيل ليستظهر القارئ حكمها ويتضح له موقف القبض الحكمي فيها .

(٢) بتصرف موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ١٩٢.

المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري[١].

المقصد الثاني: أنواع البطاقات المصرفية.

النوع الأول: بطاقة الخصم الفوري أو مسبقة الدفع.

ويستفيد حامل البطاقة في إجراء المعاملات المصرفية العادية كالسحب والإيداع والخدمات المرتبطة بذلك كالاستعلام عن الأرصدة.

كما يستفيد بدفع قيمة المشتريات التي يقوم بها من منتجات متنوعة وخدمات لدى مراكز التسوق التي تسمح بهذه الطريقة في السداد.

النوع الثاني: بطاقات ائتمان أو إقراض .

يستفيد الحامل لها من تمكين المصرف له من صرف الأموال اللازمة له عند طلبه لها على أن يسددها للبنك سواء كان يقصد الحصول على النقد أو شراء منتجات وسلع.

ـ الفرق بينهما.

من خلال تأمل طبيعة النوعين يتبين أن الأولى يسترد الحامل للبطاقة أمواله لدى المصرف في صورة أموال نقدية أو من خلال شراء منتجات يكون البنك وكيلًا عنه بالدفع، أما في النوع الثاني فإن حامل البطاقة لا يكون لديه رصيد في البنك وإنما يكون مقترضاً من البنك حسب الاتفاق معه على مقدار محدد من السحب النقدي أو من خلال إقراض البنك له لشراء ما يلزمه[٢].

---

(١) معجم المصطلحات التجارية، ٦٢.

(٢) بطاقات المعاملات المالية، ١٨.

الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على التعامل بالبطاقات المصرفية.

تمهيد: قدمنا بأن البنك يقوم إما برد مال العميل المودع عنده أو بإقراضه مبلغا من المال وفقا لنوع البطاقة، ويحتاج بيان أثر القبض الحكمي إلى استظهار المسائل التي تحتاج إلى صورة من صور القبض عند التعامل من خلال هذه البطاقات وسوف نبينها في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: مسألة شراء العملات من خلال البطاقات المصرفية.

أولًا: صورة المسألة:

أن يقوم المستفيد بالبطاقة بالسحب أو الشراء بها خارج الدولة، فيقتضي ذلك أن يصرف ما يحتاج له بعملة الدولة موطن إقامته لا بموطن الدولة مصدرة البطاقة فيقوم البنك بعمل تحويل لعملة البطاقة الأصلية كالجنيه مثلًا إلى العملة الجنبية التي يرغب العميل في سحبها أو الشراء بها فيقوم المصرف بعملية التحويل مع حصوله على ربح مقابل فروق العمولات، فإن كان للعميل رصيد فإن البنك يخصم ما تم سحبه من رصيده مع فارق العملات ربحا له وإن لم يكن له رصيد فإن البنك يقرضه المبلغ بزيادة ثم يقوم باسترداد دينه منه مع فارق العملة التي تم السحب بها.

ثانيًا: حكم الصورة السابقة.

تبين أن لعملية السحب بعملة أجنبية عن عملة البنك مصدر البطاقة حالتان:

الأولى: أن يكون له رصيد لدي البنك وفي هذه الحالة لا حرج شرعاً لقيام القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي فيتم تبادل العملات في وقت واحد وهو بمثابة المجلس الواحد حيث يقوم الجهاز المصرفي بإجراء العملية في وقت واحد.

أما الثانية: فهي أن يقرض العميل المبلغ ثم يقوم باسترداد ذلك مع فارق العمولات، وهذه لا حرج فيها شرعًا إن لم تخالف الضوابط الشرعية في عملية الاقتراض[1].

---

(١) يراجع حول هذه المسألة: قضايا فقهية معاصرة، نزيه حماد، ١٦١، البطاقات الائتمانية، أبو زيد، ١١٦.

المقصد الثاني: مسألة شراء الذهب والفضة من خلال البطاقات المصرفية.

قد يحتاج المستفيد بالبطاقة أن يشتري ذهبا أو فضة أيًّا ما كان غرضه منها، فيدفع بماله الذي في البطاقة للتاجر، فهل يتحقق بذلك قبض البدلين في مجلس العقد أم لا يتحقق ؟ وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

أولًا: القول الأول ودليله: ذهبت بعض المؤسسات المالية إلى تجويز هذه الصورة، وقد أفتت به اللجنة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة مصرف الراجحي الشرعية، وبعض المعاصرين[(١)].

ـ الأدلة والمناقشات:

١ـ أن عملية الدفع بالبطاقات المصرفية بمثابة الدفع الحقيقي لا تتخلف عنه في شيء فكلاهما يحقق مقصود التقابض في المجلس فقد تفرقا وليس بينهما شيء كما هو نص الحديث[(٢)].

ونوقش : بأن الدفع بالبطاقة قد لا يكون له غطاء أو رصيد بينما دفع الأموال محقق أنها ملك لحاملها فيكون التقابض حقيقي.

وأجيب عنه: بأننا لا نُسلم بعدم وجود رصيد لذلك؛ لأن البطاقة بحسب الاتفاق المبرم مع البنك يكن لها حد مسوح به للسحب والشراء وعلى هذا فما يتم دفعه للتاجر أموال حقيقية تم الدفع بها إلى حسابه بينما توجب على المستفيد بالبطاقة دفعها للبنك إن لم يكن له رصيد أو أقرضه البنك إياها.

---

(١) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، ١٨، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ١/ ٦٨٩، قضايا فقهية معاصرة، ١٦٠، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي لأبي غدة، ٣/ ٤٩١.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، الموضع السابق، بطاقات الائتمان لأبي غدة، ٣/ ٤٩١.

٢ـ أن صورة القبض هذه من خلال الدفع بالبطاقة يرجع إلى العرف وقد جرى عرف التجار على قبول ذلك واعتماده طريقة مؤكدة للدفع عندهم، فإن المال لا يسلم من زيوف وقد يضطر لأن يضع المال في رصيده كي يتعامل بها في شراء منتجاته مرة ثانية فدفع العميل له أوفق له وأيسر وهو ما يؤكد أن الدفع بها يعد قبضاً. وقد أجاب قرار مجمع الفقه الإسلامي حول ما يثار من تأخر القيد المصرفي بقوله: ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي[١].

٣ـ أنه لا حرج من تأخر الدفع أو إمكان تسلم التاجر للمال حال كون المنتج ذهباً أو فضة، ومبنى ذلك: أنها سلعاً كسائر المنتجات لا يشترط فيها التقابض في المجلس وخرجت بالصنعة عن كونها ثمنًا[٢].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن العملات الورقية يجري فيها الربا ووجوب الزكاة كشأن سائر الذهب والفضة قياسًا فلا خلاف بين المقياس والمقيس عليه[٣].

الوجه الثاني: لو سلمنا عدم جريان ربا الفضل في المصوغ من الذهب والفضة إذا بِيعَا بالعملات الورقية على سبيل الترخص كما رُخِص في العرايا[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/ ٥٩٢.

(٢) وهذا القيد معناه أنها لو كانت غير مصنوعة فهي تعد ثمنًا إذ القائل بكونها سلعة حال صنعتها بعض الفقهاء فيكون الاتفاق واقع على كونها ثمنًا إذ لم تكن مصنوعة.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٤/ ٥٦، القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٦٥.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ١٦١.

فلا نُسِلم بعدم جريان ربا النسيئة فيهما؛ إذ أن غايته أن يكون بيع جنس بآخر مع اتحادهما في الوصف الجامع لهما فقد اتفق الفقهاء على جريان الربا بقسميه في الذهب بجميع أنواعه إذا بيع بجنسه مع أنه إذا كان الذهب سبيكة لا يعد ثمنًا للسلع بخلاف المسكوك وما ذاك إلا دليل على توغل الثمنية فيها[١].

الوجه الثالث: أن عموم الأدلة النصية القاضية بجريان الربا في الذهب والفضة لم تفرق بين نوع وآخر، والناس يطلقون على الحلي ذهباً وفضة فاجتمع مع العموم دلالة العرف واللسان العربي، وهو الأخذ بالأحوط للذمة وذلك على أقل تقدير يوجب التقابض في مجلس العقد[٢].

ثانيًا: القول الثاني ودليله: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حرمة هذه الصورة[٣].

الأدلة والمناقشات:

١ـ أن هذه الصورة خالية من القبض الشرعي فكلاهما مال ربوي، والمنتفع بالبطاقة لا يدفع حقيقة للتاجر صاحب الذهب أو الفضة؛ لأن المال لا يدخل في حوزته حالًا ويحتاج لصرفه أن يذهب للبنك لسحبه بنفسه[٤].

ونوقش: بأن الدفع بالبطاقة يتم حالًا بمجرد إجراء العلمية ولا يملك المصرف منع التحويل للتاجر كما لا يملك المستفيد منعه من ذلك أو الرجوع فيه وهل يكون القبض غير هذا ؟

---

(١) الورق النقدي، منيع، ٩٨.

(٢) القبض الحكمي، ٤٢٨.

(٣) بطاقات الائتمان للضرير، ٣/ ٢٧، بطاقات الائتمان للسلامي، ٢٣١٨.

(٤) بطاقات الائتمان للضرير، الموضع السابق، بطاقات الائتمان للسلامي، الموضع السابق.

٢ـ أن القبض بهذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي لا الحقيقي، وهو غير معتبر في المعاملات المالية النقدية[١].

ونوقش: أن القبض الحكمي لا يختلف عن الحقيق في عقد الصرف، وقد دلت عليه بعض النصوص الشرعية، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)[٢].

ثالثًا: الراجح من القولين:

يميل البحث إلى ترجيح القول الأول بجواز الدفع من خلال البطاقات المصرفية لشراء الذهب والفضة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١/ ٦٥١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، ٦/ ٥٢ برقم ٦١٣٧.

المطلب الثاني: أثر القبض الحكمي في العقود الإلكترونية

وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم العقود الإلكترونية.

بيع السلع والخدمات وتسليمها ودفع ثمنها بالوسائل التقنية[١].

الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على صحة العقود الإلكترونية وفسادها.

من المقرر فقهًا بأن الأصل في العقود الإباحة والعقود الإلكترونية متى استوفت الشرائط الموضوعة لها شرعًا فلا حرج في القيام بها[٢]، والذي يهمنا هو أثر القبض الحكمي على صحتها وفسادها، ويظهر أثر ذلك في الآتي:

---

(١) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للزحيلي، ٢٥٩.

(٢) من أهم هذه الشروط: أن يكون القبول موافقًا للإيجاب في المجلس الحكمي للعقد، والتثبت من حصول التراضي بين طرفيه أو أطرافه والعلم بالمعقود عليه وبالثمن معلومية تنفي الجهالة المفسدة للعقد، وقد تواترت الفتاوى المؤسسية على جواز العقود الإلكترونية متى توفرت لها أدوات التوثيق النافية للغش والتدليس، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١ - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

١ـ أن يتم تحويل الأموال على حساب البائع بالطرق الإلكترونية بحيث تدخل في ملك البائع دخولًا حكميًا وتخرج من حساب المشتري خروجًا حكميًا لا يمكنه أن يسترده أو يرجع فيه إلا برضا البائع كما هو الحال في البيوع العادية التقليدية سواء أكان الدفع بالتحويلات الإلكترونية عبر البرامج والتطبيقات الموثقة الرسمية أو عبر الحولات المصرفية أو البطاقات المصرفية.

٢ـ أن يتم قبض السلعة قبضًا حكميًا بحيث تدخل في ملك المشتري ولا يمكن للبائع الرجوع فيه كأن تكون سلعة حقيقية تم شحنها له أو استلام وسيط لها كشركات النقل المحلية والدولية أو تكون منتجات إلكترونية كالبرامج والكتب الإلكترونية والمواد التعليمية فيتم تسليمها للمشتري في نفس مجلس العقد ويتسلمها ويطلع علها ويكون له حق الرد بالعيب كسائر البياعات .

وبهذه الكيفية فإن العقد صحيح يرتب آثاره الشرعية ويكون القبض الحكمي فيها قائمًا مقام القبض الحقيقي[١].

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥ - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/ ١٧٦٣ .

(١) للمزيد يراجع: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الفرفور، ٦/ ٥٩٣، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة للتسخيري، ٦/ ٥٩٦ .

المطلب الثالث:
أثر القبض الحكمي على بيع الاسم التجاري وبدل الخلو

وفيه فروع:

الفرع الأول: أثر القبض الحكمي على بيع الاسم التجاري

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم الاسم التجاري.

يطلق الاسم التجاري ويعبر عنه بالعلامة التجارية أو ما يعرف بالماركة التي توسم بها السلع والمنتجات كي تتميز عن غيرها مما يشبهها أو تعبر عن الاسم الذي اشتهر وأصبح عَلَمًا على محل تجاري نال شهرة مع الزمن أو الأوصاف الذي تتمتع بها المحلات التجارية من حيث الموقع.

وتظهر أهمية الاسم التجاري في جذب الاستثمارات والعملاء من خلال رحلة التميز الطويلة التي بناها القائمون على النشاط التجاري، وتمر من الناحية القانونية بإجراءات لتوثيق الاسم رسميًا بحيث لا يشاركه في غيره أو يعاقب قانونًا عند التعدي باستخدامه في عملية التسويق خاصة والنشاط التجاري عامة.

المقصد الثاني: حق تملك الاسم التجاري.

يتخرج القوب بجواز تملك الاسم التجاري وجواز بيعه والاستعاضة عنه بالمال على قاعدة المصالح المرسلة، وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم وهو مملوك لصاحبه، والمِلك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[1].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير، ٥٥،٥٦، قضايا فقهية معاصرة، نزيه جماد، ٩٣، بيع الاسم التجاري والترخيص للزحيلي، ٥/ ١٩٥٢ وما بعدها، حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها، التسخيري، ٥/ ١٠٣٥.

المقصد الثالث: أثر القبض الحكمي في بيع الاسم التجاري لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: تجري عملية شراء الاسم التجاري بطرق قانونية تنظمها القوانين المحلية غالبًا سواء أكان الاسم بين شركات محلية ودولية؛ لما تتمتع به بعض الماركات العالمية من شهرة تميزها عن المحلية، وفيها يقدم البائع خبرته أو جزءًا منها للمشتري بحيث يتمكن من نقل الخبرات الدولية والتقنيات إلى سوق العمل المحلية وهذا لا حرج فيه شرعًا، فمتى تم القبض الحكمي بين الطرفين فقد تم نقل حق تداول الاسم للمشتري.

الحالة الثانية: وإما أن يتم صوريًا بحيث يباع الاسم التجاري فقط دون نقلٍ لخبرة حقيقية فإنه لا يسلم من الغش والتدليس الذي يجعل تداول الاسم التجاري مخادعة للمشتري لا يسلم من الحرمة الشرعية وتكون عملية القبض الحكمي للاسم محرمة؛ لأنها وسيلة لمحرم وهو أكل أموال الناس بالباطل أو الغرر المحرم شرعًا[1].

وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي وجاء فيه:

أولًا: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا. يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ٢٠٩٥.

(١) بيع الاسم التجاري، النشمي، ٥/ ١٨٥٥ وما بعدها، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري والترخيص، الجندي وعيسى، ٥/ ٢٠٠١ وما بعدها.

الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على بدل الخلو

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم بدل الخلو.

المقابل النقدي لمنفعة في عقار يدفع للمالك أو المستأجر قبله[١].

وتتنوع مسميات بدل الخلو بين البلاد العربية فتسمى في المغرب بالجلسة والزينة، وفي المملكة السعودية بنقل القدم، وسميت بالخلو في مصر والشام نظرًا؛ لأنَّ البائع تخلى عن حقه في فسخ العقد مع المستأجر ونقله لغيره[٢].

المقصد الثاني: مدى مشروعية بدل الخلو.

تتنوع صور بدل الخلو من واقع لآخر، وأبرز صورها[٣].

---

(١) بدل الخلو للأشقر، ٤/ ١٧٣٤، بدل الخلو، الزحيلي، ٤/ ١٧٢٩، بدل الخلو وتصحيحه، التسخيري، ٤/ ١٨٢٣ وما بعدها.

(٢) الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه، ٥/ ١٨٦٩.

(٣) وبنحو هذه التفصيل جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أولا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) ، فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيمة المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

الأولى: أن يكون للعقد مدة متبقية فيعوض المستأجر عن بقية المدة بمبلغ من المال للمؤجر كي يمكنه من العين لحاجته لها، وهذه الصورة مما اختلف الفقهاء في تكييف صورتها هل هي إقالة أم بيع منفعة؟

ـ فإن سلمنا بأنها إقالة فقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ المال مقابل فسخ العقد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز أخذ مقابل مالي على فسخ عقد الإجارة؛ لأنها إقالة، والإقالة فسخ وليست بيعًا[(١)].

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى جواز أخذ مقابل مالي على فسخ عقد الإجارة؛ لأن الإقالة عندهم بيع جديد[(٢)].

الراجح من القولين: أن الإقالة فسخ وليست بيعاً فلا يجوز أخذ مقابل مالي أكثر من الأجرة ويحرم أخذ بدل الخلو على هذا المعنى.

ـ وإن سلمنا بأنها بيع منفعة فإنه يستعاض عنه بالمال؛ لأن شرط الإقالة أن لا يدخل على محل العقد زيادة أو نقصان، فإن دخل عليه زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع وأخذت

رابعا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الإجارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. للزيد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤/ ١٨٦٨.

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٥/ ١٦٤، المجموع للنووي، ٩/ ٢٠٠، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٩٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٥٧، المبسوط للسرخسي، ٢٥/ ١٦٤، المغني، ابن قدامة، ٤/ ٩٢.

حكم البيع وقيمة المنفعة قد تزيد وقد تنقص فإذا زادت أو نقصت كانت بيعاً، وبالتالي يجوز أخذ بدل الخلو من المالك عن المدة الباقية مقابل فسخ العقد قبل انتهاء المدة زيادة عن الأجر إذا زادت قيمة المنفعة[١].

الثانية: أن يأخذ المستأجر من مستأجرٍ آخر مبلغًا من المال نظير ترك العين له لحاجته للمال أو لحاجة المستأجر الجديد للعين نظراً لتميزها فهذه الصورة صحيحة أيضًا؛ لأنه مَلكَ النفعة ويحق له التعويض عنها بالمال كسائر الأملاك[٢].

المقصد الثالث: أثر القبض الحكمي على بدل الخلو.

إن سلمنا بصحة دفع بدل الخلو بين طرفيه فإن القبض الحكمي يقع على الثمن وقبضه بالطرق السابق الإشارة لها متى تمكن الآخذ من تسلمها ولم يوجد مانع فيكون قبضه لها قبضًا حكميًا، والقبض الحكمي للعين المتعاقد عليها يكون بتخليتها وتمكين المنتفع الجديد لها أو مالكها الأول دون موانع تحول بينه وبين التسلم، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بصور عدة كما لو سلَمه مفاتيح الدار فإنه يكون قابضًا لها قبضًا حكميًا يترتب عليه كافة آثاره.

ولما كان بدل الخلو من قبيل المنافع كما سبق بيانه فإن بيع المنافع لا يتحقق القبض فيها حسًّاً بل قبضها بقبض أوائلها قبضا حكميًا بعد إبرام العقد وتوثيقه مع المالك الأول للمنفعة سواء بيعت بنقد أو بمنفعة أخرى اتحد نوعهما أو اختلف[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٧٤، بدل الخلو، الزحيلي، ٤/ ١٧٢٩ وما بعدها.

(٢) الخلوات للأشقر ضمن المعاملات المالية المعاصرة، ٥٨، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، ٤٨ وما بعدها، حكم الشريعة في بدل الخلو، مجلة مجمع الفقه، ٤/ ١٧٤٩.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٦١.

المطلب الرابع:
أثر القبض الحكمي على الحقوق المعنوية (حق التأليف)

وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم حق التأليف.

ما يثبت للمؤلف من اختصاص لابتكاره الذهني يمكنه من نسبته إليه والتصرف فيه[١]، وهذا الحق يدور على أمرين: الحق الأدبي وهو حق المؤلف في نسبة التأليف له، وعدم التعديل فيه أو التحريف أو الإضافة إلا بإذنه، وحق مالي في الطبع والنشر والترجمة. وهي حقوق للمؤلف ولورثته من بعده[٢].

الفرع الثاني: طبيعة حق التأليف في الفقه الإسلامي

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الحكم الشرعي لحق التأليف.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من المعاصرين إلى ثبوت حق التأليف وما يتبعه من آثار في تملكه وبيعه والانتفاع به، واستدلوا بالآتي:

١ـ تعتبر المنافع أموالًا على قول جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية، والتأليف والتصنيف والابتكار جميعها منافع الإنسان الذي يجوز له المعاوضة عليها كسائر المنافع[٣].

٢ـ لما كان العرف مصدرًا للاعتداد بقيم الأشياء وماليتها فإن العرف العام جرى على إثبات حق المؤلف وأثبت له التربح منه ببيعه والتعويض عند لحوق ضرر في الاعتداء عليه.

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني، ١٠٠.

(٢) الحقوق المجردة في الفقه الإسلامي، حبيلي، ١٤٩، ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، أبو زيد، ٢٤٠.

(٣) والمقصود بالمنافع هي ما يستفاد من الأعيان كإجارة الدار والدواب والانتفاع بأجرتها. للمزيد يراجع: الفروق للقرافي، ٣/ ٥٣٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٤٥، شرح منتهي الإرادات للبهوتي، ٢/ ٤٣.

والعرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع ما لم يتصادم مع نص شرعي أو قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية[١].

٣ـ حرمت الشريعة التدليس والغش ونسبة الأقوال لغير أصحابها[٢]، فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سُئل عمن سقطت منه ورقة كُتِب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها قال: لا بل يستأذن ثم يكتب[٣].

٤ـ الإبداع الذهني هو الأصل الذي تخرجت عنه سائر المصنوعات والملكيات والتي يتربح منها أصحابها في مشاريعهم الأموال الطائلة فلا يعقل أن يتكسب منها هؤلاء بينما يهدر حق المبدع والمصنف في التكسب والتربح فمقتضيات العدالة تأباه، وقد يقال بأن الشريك بالوجاهة أو الإدارة له حق في أرباح الشركة لما يقوم به من دور وجهد ذهني فلِمَا لا يكون للمؤلف مثل هذا الحق.

٥ـ يتخرج القول بحق المؤلف على قاعدة: الخراج بالضمان، ومؤدى ذلك: أن المؤلف مسؤول عما يكتب ويحاسب عليه في الدنيا والآخرة، فإن كان عليه غرمه فله الحق في الغنم أيضاً فالقاعدة أن الغنم بالغرم.

٦ـ راعت الشريعة الإسلامية المصلحة المرسلة في كافة صورها ما لم تعارض نصاً شرعياً وعليها ابتنت العديد من الأحكام كما تعج بذلك كتب المالكية فالإنتاج الفكري ملكٌ؛ لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف[٤].

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم اعتبار حق التأليف وعليه فلا يحل التربح منه والتعويض عنه، ومن أدلتهم:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٤٥.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، ٨٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٥٦٤.

(٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ٨٤، وما بعدها حيث أفاض في تتبع المصلحة المرسلة لدى المالكية والرد على الحنفية.

١ـ أن فيه حبس التصنيف العلمي حتى تحصيل المقابل المالي وفي حبسه كتمان العلم وهو منهي عنه وفيه الوعيد الشديد، قال تعالى: (.... يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ..)[١]، وقد رفع الله قدر أهل العلم في الدنيا بما لهم من مكانة عظيمة يفوت معها تشبههم بالتجار في طلب المال والمتتبع لتاريخ الأولين يجد ذلك متوفراً في الإخلاص والتجرد عن طلب متاع الدنيا.

٢ـ قياس حق المؤلف على حق الشفعة ، فكلاهما حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المرلف ، وإنما من قبيل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه فيجوز الاعتياض عنه[٣].

الراجح من القولين: القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات وضعف ما استدل به المانعون وهو ما انتهت إليها لمجامع الفقهية.

المقصد الثاني: طبيعة حق التأليف.

تقدم بأن الراجح هو القول باعتبار حق المؤلف وجواز أخذ المقابل المالي عنه، ولكن اختلف الفقهاء حول طبيعة هذا الحق على عدة آراء:

الرأي الأول: حق ملك .

دليل الرأي الأول: أن مفهوم المال لا يقتصر على المحسوسات بل يتعداها إلى المعنويات، ومنها الحق في التأليف، ولما كان للعرف مدخلًا في تقوم الأشياء وقد جعلها مالًا فيعد حق المؤلف ملكًا لمصنفه كما هو الحال فيما يملك مالًا [٤].

---

(١) من الآية رقم ١٥٩ : سورة البقرة.

(٢) حول هذه الأدلة: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٤٤ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي، ٤٨ .

(٤) بيع الأصل التجاري وحكمه في الشريعة الإسلامية ٥/ ٣٤٦.

الرأي الثاني: حق منفعة.

دليل الرأي الثاني: قياس التأليف على المنفعة فكلاهما غير حسي ، وينسبان عرفًا للمالك لهما ، كما أنهما لا يتأبدان ويتأقتان كما هو الحال في المنافع [١].

الرأي الثالث: **حق تملك**[٢].

دليل الرأي الثالث: يتجه هذا القول إلى أن للمؤلف والمصنف سبباً من أسباب التملك يتمثل في أسبقيته لما قام به من تأليف ثم يتأكد حقه في التملك بتوثيق ما قام به لنفسه وفقًا لإجراءات منظمة لهذه الغاية ثم يصير بذلك مالكًا عرفًا لهذا الحق والعرف له أثر في تقرير المالية وتقوم الأشياء[٣].

الرأي الراجح: يميل البحث إلى ترجيح الرأي الثالث لوجاهة أدلته وتأكيدها لطبيعة هذا الحق في الواقع المعاصر من رغبته في التصنيف وتوثيق هذه الرغبة والتربح منها.

الفرع الثالث: أثر القبض الحكمي على حق التأليف.

كما تقرر أن القبض الحكمي تختلف صوره باختلاف طبيعة العقد كما هو شأن القبض الحقيقي، فمجموع الإجراءات التي يقوم بها المصنف لتوثيق حقه في المؤسسات الرسمية ثم نشره بموجب عقد بينه وبين دار النشر وتسليمه المؤلف العلمي وتسلمه المقابل النقدي بالطرق الإلكترونية المعلومة يعد صورة من القبض الحكمي.

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي للشهراني، ٢٣٣، بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه، ٢٩٨.

(٢) بيع الحقوق المجردة ضمن كتاب بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ١٣٤.

(٣) ويعد هذه سببا في التملك وهو الأسبقية فالغنيمة في أرض الحرب قبل إحراز الغانمين لها كانت مجرد حق لم يتأكد بعد إذ كان هذا الحق مهدداً باستيلاء الأعداء عليه مرة أخرى، وبعد الإحراز للغنائم في بلاد الإسلام زال الخطر، وتأكد الحق ثم يستقر هذا الحق في الغنيمة المحرزة بقسمتها بين الغانمين. القبض الحكمي، أبا حسين، ٥٥٥.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج.

- يطلق القبض لغة على الحيازة والتملك والأخذ والامتناع.

- يفيد مفهوم الحكمي بأنه: ما أُعطي حكم غيره لأمرٍ غير معقول المعنى.

- القبض الحكمي اصطلاحاً: القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية، ويدخل فيه جميع أنواع العقار والمنقولات.

- القبض الحقيقي هو ما يدرك بالحس.

- اتفق الفقهاء على اشتراط القبض الحقيقي في الأموال النقدية والمصوغات الذهبية ووجوب مراعاة التقديرات الحسابية.

- يُرجع للعرف يما لم يرد في كيفية قبضه نص.

- الأصل في قبض العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

- يُعدُّ القبض الحكمي من قبيل الوسائل التي يتحقق بها تمام العقد ويترتب عليها أحكامه.

- يتم مراعاة القبض الحكمي بضوابط منها: عند تعذر القبض الحقيقي، وأن يكون صريحًا في الدلالة على معناه لا خطأ فيه ولا تأويل ولا جهالة.

- الراجح جواز القبض الحكمي في المنقولات وغيرها بحيث لا يوجد مانع من استيفاء المعقود عليه وتحقيق مقاصد التعاقد.

- يتحقق القبض الحكمي وتترتب عليه آثاره التعاقدية في: التعامل بالبطاقات المصرفية سواء بشراء المنتجات أو بالتحويلات النقدية وفي العوض عن المالي عن الاسم التجاري والخلو السكني وفي العوض المالي عن التأليف والتصنيف على خلاف في التفاصيل الفقهية.

ثانيًا: التوصيات.

ـ يوصي البحث بالعديد من دراسة المسائل المالية المعاصرة العامة والخاصة لأهميتها وتعلقها بالمقاصد الشرعية.

ـ يوصي البحث توعية المؤسسات المالية والكليات الاقتصادية والقانونية بالمخرجات الشرعية للعديد من الأحكام الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية المعاصرة لتطبيقها في واقع الحياة وتقديمها في صورة مقترحات تشريعية تعميماً للفائدة.

ـ يوصي البحث بتوعية عموم المجتمع بشكل بسيط بأحكام بعض المعاملات التي يتعرضون لها في حياتهم اليومية لتجنب المحذورات الشرعية وحفاظاً عليها مما يفسدها.

ـ يوصي البحث بضرورة استقصاء الوقائع المالية المعاصرة من قِبل المؤسسات الدينية وبحثها بحثا علميا دقيقا قياما بالواجب الكفائي، ولا غضاضة في تنوع مصادر البحوث والقرارات طالما وقع التكامل والتعاضد فيما بينها.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانياً: كتب متون السنة.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

- سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تـ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تـ ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د،ن.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تـ ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبالقادر عطا، طـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي تـ ٣٥٤هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري تـ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تـ ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي تـ ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ هـ.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تـ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ن.

- المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر ١٤٠٠هـ، د.ط.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تـ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

البيع تـ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١ – ١٩٩٠م.

ـ موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

ثالثًا: كتب التخريج وشروح الحديث.

ـ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تأليف: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي تـ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- فتح البارى شرح صحيح البخارى، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.

- معالم السنن شرح سنن أبى داود، تأليف: الخطابى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي تـ ٣٨٨هـ، الناشر المطبعة العلمية – حلب، ال\بعة الأولى، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي تـ ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة – الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ هـ.

- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تـ ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد تـ ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المباركافوري، تحقيق: محمد عوامة، طـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

رابعًا: كتب معاجم اللغة والفقه.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تـ ١٢٠٥هـ، ط دار الهداية، د.ن.ط.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى تـ٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

- المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة د.ن.ط.

ـ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجى، حامد صادق قنيبى، ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

خامساً: كتب الفقه.

(أ) **الفقه الحنفي .**

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفى المصرى تـ ٩٧٠هـ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفى القادرى تـ١١٣٨هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية، د.ن.

ـــ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى تـ ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد تـ ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين تـ ٧٤٣ هـ، ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: المولى - خسرو، أو منلا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا تـ٨٨٥هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، د، ن.

- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي تـ ١٢٥٢هـ، ط دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ـ الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠ هـ.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تـ ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواوينى، ط نور محمد كازخانه، ط كتب كراتشى، د.ن.

ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(ب) **الفقه المالكى**.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ ١٢٣٠هـ، ط دار الفكر، د.ن.

- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبى الغرناطى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله تـ ٧٤١هـ، المحقق: ماجد الحموى، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي تـ١٢٩٩هـ، ط دار الفكر – بيروت، د.ط، سنة ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ن.

ـ الموافقات، تأليف: الشاطبى إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي تـ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طـ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(ج) **الفقه الشافعى**.

– الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، طـ دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م.

– الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ ٤٥٠هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د.ط.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـ ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

ـ المجموع شرح المهذب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تأليف: النووى أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تـ ٦٧٦هـ، ط دار الفكر، د،ت.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف تـ٤٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية، د.ن.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد تـ ٩٧٧هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي تـ ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين تـ ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان تـ ٨٨٥هـ، طـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ن.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى تـ ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتى الحنبلى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس تـ١٠٥١هـ، ط دار الكتب العلمية، د. ن .

ـ المغنى، تأليف: ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي تـ٦٢٠هـ، ط مكتبة القاهرة، د. ط، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين تـ ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

سابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تـ ٩١١هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- الأشباه والنظائر، تأليف: السبكى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين تـ٧٧١هـ، ط دار الكتب العلمية، د،ن.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي تـ ٨٨٥هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تـ ٦٢٠هـ، ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا" ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- الفروق المسمى" أنوار البروق في أنواء الفروق"، تأليف: القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي تـ ٦٨٤هـ، طـ عالم الكتب، د.ط. ت، ومعه " إدرار الشروق على أنوار الفروق" وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط تـ ٧٢٣هـ، ومعه أيضاً " تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة تـ١٣٦٧هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي تـ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طـ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلى، ط دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ـ القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- كتاب القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلى زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي تـ٧٩٥هـ، ط دار الكتب العلمية، د.ط.ن.

- المنثور فى القواعد الفقهية، تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى تـ٧٩٤هـ، ط وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، ط مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- المنثور فى القواعد الفقهية، تأليف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت٧٩٤هـ، ط وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوى، ط دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

ثامنا: اللغة والمعاجم.

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، ط دار الهداية، د.ن.ط.

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى ت٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة د.ن.ط.

- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، سنة ١٤٠٦هـ.

- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، حسن النجفي وعمر الأيوبي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

تاسعاً: الفقه العام .

ـ بحوث في قضايا معاصرة معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م.

ـ بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

ـ بدل الخلو في الفقه الإسلامي، حقيقته وأحكامه، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزي الهليل، دار المؤيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

ـ التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين بن عبدالرزاق الجنكو، در النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤م.

ـ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

ـ فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الطبعة، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ـ الكويت، طبعة الوزارة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ.

ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

ـ المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

عاشرا: البحوث والمقالات.

ـ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة مؤلفين ، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

ـ بحث الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بحث ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بحث بيع الاسم التجاري، الدكتور عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بحث الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،

ـ بحث الحقوق المعنوية [بيع الاسم التجاري والترخيص]، الدكتور عبد الحليم محمود الجندي والشيخ عبد العزيز محمد عيسى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بطَاقَة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي، الدكتور عبد السّتار أَبُوغُدَّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بدل الخلو، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بدل الخلو، الدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ بدل الخلو وتصحيحه، فضيلة الشيخ حجة الإسلام محمد علي تسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ـ حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

References:

1 : alquran alkarim.

2: kutub mutuwn alsunna.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh almusamaa bisahih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa, sanat 1422h, mae alkitabi: sharh wataeliqi: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashq.

• sunan abn majat, talifu: abn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, t273ha, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah, ta dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1430 hi - 2009 ma.

• snan 'abaa dawud, talifu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany, ti 275hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, ta almaktabat aleasriati, sayda - bayrut, du,n.

• alsunan alkubraa, talifu: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi ti 458hi, tahqiqu: muhamad eabalqadir eataa, ta dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat althaalithatu, sanatan 1424hi 2003m.

• shih abn hibaan bitartib abn bilban, talifi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty ta 354hi , tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, ta muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniatu, sanatan 1414hi - 1993m.

• shih abn khuzaymata, talifu: 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bakr alsulmi alnaysaburii ta311hi, tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami, ta almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaalithatu, sanatan 1424 hi - 2003 m.

• alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar, talifu: 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allah bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi ti 235hi, tahqiqu: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeat al'uwlaa, sanat 1409h.

• almuntaqaa sharh almuata'a, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii ti 474hi, alnaashir: matbaeat alsaeadat - altabeat al'uwlaa, sanat 1332 hi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, talifi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu ta261h, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du.n.
• almusandi, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu ti 204ha, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, sanat alnashr 1400h, du.ti.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani ta241ha, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanat 1416 hi - 1995 m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, talifu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye ta405hi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, sanat 1411 - 1990m.
• muataa al'iimam maliki, almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, eam alnashr: 1406 hi - 1985 m.

3: kutub altakhrij washuruh alhadith.

• albahr almuhit althajaj fi sharh sahih al'iimam muslim bin alhajaji, almualafi: muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iityubi alwaliwi, alnaashir: dar aibn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, sanat 1426 - 1436 h.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, almualafi: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1424hi - 2003m.
• sharh sahih muslim lilqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim, talifi: 'abu alfadal, eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabtii ta544hi, tahqiq alduktur yhyaa 'iismaeil,

alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan 1419 hi - 1998 m.
• fath albaraa sharh sahih albukharaa, talifu: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu sanat 852h, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, du.ti.
• maealim alsunan sharh sunan 'abaa dawud, talifu: alkhatabaa 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii ta 388hi, alnaashir almatbaeat aleilmiat - halab, al\baeat al'uwlaa, sanatan 1351 hi - 1932 mi.
• almuntaqaa sharh almuata'a, almualafu: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii ti 474hi, alnaashir: matbaeat alsaeadat - altabeat al'uwlaa, sanat 1332 hi.
• nil al'uwtar, almualafi: muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii ti 1250hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masir, altabeat althaaniati, sanat 1413hi - 1993m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, talifi: alziylei: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad ti 762h, qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif almubarkafuri, tahqiqa: muhamad eawaamat, ta muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati-jidat - alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, sanat 1418h-1997m.

4: kutub maeajim allugha walfiqah.

• taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy ti 1205hi, ta dar alhidayati, d.n.ti.
• lisan alearbi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzur al'ansaraa t711hi, dar sadir bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1414h.
• almuejam alwasit talif majmae allughat alearabiat bialqahirat ta dar aldaewat di.n.ti.
• muejam maqayis allughati, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi),

almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.
• muejam lughat alfuqaha'i, talifi: muhamad rawaas qalaejaa, hamid sadiq qanibaa, ta dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , altabeat althaaniatu, sanat 1408h 1988m.
5: kutub alfiqah.
• alfiqh elhanafi .
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin abrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim alhanfaa almusraa ta 970hi, wamaeah takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin ealaa altuwraa alhanfaa alqadiraa ta1138hi , alnaashir: dar alkitaab al'iislamaa, altabeat althaaniatu, du.n.
• albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa ta 855h, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1420 hi - 2000m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasanii alhanafii eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad ti 587hi, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, sanat 1406hi - 1986m.
• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: alziyleii alhanafii euthman bin ealii bin mahjin albarieii fakhr aldiyn t 743 ha, ta almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeat al'uwlaa, sanat 1313 hu.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, talifi: almawlaa - khasru, 'aw minla, muhamad bin framarz bn ealiin alshahir bimilana - 'aw manalan ta885ha, ta dar 'iihya' alkutub alearabiati, du, na.
• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii ti 1252hi, ta dar alfikri- bayrut, altabeat althaaniati, sanatan 1412hi - 1992m.
• alfatawaa alhindiatu, almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, alnaashir: dar alfikr
• altabeat althaaniatu, sanat 1310 hi.
• almabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu ti 483hi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, du.ta, sanat 1414hi - 1993m.

• majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat min eidat eulama' wafuqaha' faa alkhilafat aleuthmaniat, tahqiq najib hawawinaa, ta nur muhamad kazkhanahi, ta kutub karatshia, d.n.
• alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1422hi - 2002m.
• alfiqh almalki.
• altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almalikiu (almutawafaa: 897hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1416h-1994m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, talifu: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikiu ti 1230hi, ta dar alfikri, du.n.
• alqawanin alfiqhiatu, abn jazaa alkalbaa algharnataa, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allh ti 741hi, almuhaqiqi: majid alhamwaa, alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, sanatan 1434hi - 2013m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki ta1299hi, ta dar alfikr - bayrut, du.ta, sanatan 1409h 1989m.
• hashit aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230h), alnaashir: dar alfikri, du.ta, du.n.
• almuafaqati, talifi: alshaatibaa 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnati ta790ha, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa, sanat 1417hi - 1997m.
• alfiqh alshaafiea.
• al'um, talifu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu ti 204hi, ta dar almaerifat - bayrut, du.ta, sanat 1410h 1990m.
• al'ahkam alsultaniatu, almualafu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii ti 450hi, alnaashir: dar alhadith - alqahirat, du.ti.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin

muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi t450h, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1419 ha -1999m.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ti 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eaman, altabeat althaalithatu, sanatan 1412hi - 1991m.

• almajmue sharh almuhadhabi, "me takmilat alsabakii walmatieii", talifi: alnuwwaa 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf ti 676hi, ta dar alfikri, da,t.

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, talifi: alshiyrazi 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif ta476hi, ta dar alkutub aleilmiati, du.n.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: alkhatib alshirbinii alshaafieii shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad ti 977ha, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1415hi - 1994m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii ta 1004hi, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat , sanat 1404h-1984m.

• alfiqh alhanbali.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, talifu: abn qiam aljawziat muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn ta 751hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1411hi 1991m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbali eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman ta 885hi, ta dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati, du. na.

• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa ti 1051hi, alnaashir: ealim alkutub, altabeat al'uwlaa, sanatan 1414hi - 1993m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: albuhutaa alhunabulaa mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris ta1051hi, ta dar alkutub aleilmiati, du. n .
• almughanaa, talifu: aibn qudamat almiqdasaa, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu t620hi, ta maktabat alqahirata, da. ta, sanat 1388hi - 1968m.
• almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn ta 884ha, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1418 hi - 1997 mi.

7: 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia.

• al'ashbah walnazayiri, talifu: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu ti 911hi, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1411hi - 1990m.
• al'ashbah walnazayiri, talifu: alsubkaa taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn ta771ha, ta dar alkutub aleilmiati, du,n.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqiu alsaalihii alhanbalii ta 885h, almuhaqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeat al'uwlaa, sanat 1421hi - 2000m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi ta 620h, ta muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati, sanat 1423h-2002m.
• sharh alqawaeid alfiqhiati, talifu: 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa" 1285hi - 1357h, sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, ta dar alqalam dimashqa, altabeat althaaniatu, sanatan 1409hi - 1989m.
• alfuruq almusamaa" 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu", talifu: alqurafaa, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki ta 684hi, ta ealam alkutab, du.ti. t, wamaeah " 'iidrar alshuruq ealaa 'anwar alfuruqi" wahu hashiat alshaykh qasim bin eabd allah almaeruf biaibn alshaat ti 723hi, wamaeah aydaan " tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati"

lilshaykh muhamad bin eali bin husayn muftaa almalikit bimakat almukaramat ta1367h.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, talifu: sultan aleulama' 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqii ta660ha, rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedi, ta maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, du.ta, sanat 1414 hi - 1991m.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, talifu: du.muhamad mustafaa alzuhaylaa, ta dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa, sanat 1427 hi - 2006 mi.
• alqawaeidu, almualafu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (almutawafaa: 829 hu), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allah alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1418 hi - 1997 mi.
• kitab alqawaeidi, talifu: aibn rajab alhunbulaa zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbaliu t795ha, ta dar alkutub aleilmiati, du.ti.n.
• almanthur faa alqawaeid alfiqhiat, talifu: 'abu eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkushaa t794h, ta wizarat al'awqaf alkuaytiat , altabeat althaaniatu, sanat 1405h.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, talifu: muhamad sudqaa bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazaa, ta muasasat alrayan, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1424h - 2003m.
• almanthur faa alqawaeid alfiqhiat, talifu: 'abu eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bhadir alzarkushaa t794h, ta wizarat al'awqaf alkuaytiat altabeat al'uwlaa, sanat 1405h-1985m.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, talifu: alshaykh muhamad altaahir bin eashur, tahqiq muhamad altaahir almisawaa, ta dar alnafayisi, altabeat althaaniati, sanat 2000m.

8: allugha walmaeajim.

• taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy ti 1205hi, ta dar alhidayati, d.n.ti.

• lisan alearbi, talifu: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadl jamal aldiyn bin manzur al'ansaraa t711hi, dar sadir bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1414h.
• almuejam alwasiti, talif majmae allughat alearabiat bialqahirat ta dar aldaewat di.n.ti.
• muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, sanat 1399hi - 1979m.
• mawsueat almustalahat aliaqtisadiat waliahisayiyati, eabdialeaziz fahmi hikli, dar alnahdat alearabiati, sanat 1406h.
• muejam almustalahat altijariat waltaeawuniati, hasan alnajafi waeumar al'ayuwbi, altabeat althaaniatu, sanat 1997m.

9: alfiqh aleam.

• buhuth fi qadaya mueasarat mueasarati, muhamad taqiu aleuthmani, dar alqalami, altabeat al'uwlaa, sanatan 1434 ha 2013m.
• bitaqat alaitiman haqiqataha albankiat altijariat wa'ahkamuha alshareiata, da. bikr bin eabdallah 'abu zid, muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu, sanat 1417 hi - 1997m.
• badal alkhului fi alfiqh al'iislamii, haqiqatuh wa'ahkamuhu, du. salih bin euthman bin eabdialeazi alhilili, dar almuayidi, altabeat al'uwlaa, sanat 1417 hi - 1996m.
• altaqabud fi alfiqh al'iislamii wa'atharuh ealaa albuyue almueasirati, eala' aldiyn bin eabdalrazaaq aljinku, dir alnafayisi, altabeat al'uwlaa, sanat 1423 hi - 2004m.
• haqu alaibtikar fi alfiqh al'iislamii almuqarani, d fathi aldirini, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, altabeat althaaniatu, sanatan 1401 hi - 1981m.
• fiqh almueamalat almaliat almueasirati, du. saed bn turki alkhathlan, dar alsamieii, altabeat , sanat 1433 hi - 2012m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, 'iiedad wizarat al'awqaf walshuwuwn alkuaytiat alkuaytu, tabeat alwizarati, altabeat althaaniatu, sanat 1427h.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii, altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, almualafi: tasdir ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.

• almueamalat almaliat almueasiratu, buhuth wafatawaa wahululi, da. wahbat alzuhayli, dar alfikr almueasiri, dar alfikr bidimashqa, altabeat althaalithati, sanatan 1427 hi - 2006m.

10: albuhuth walmaqalat.

• buhuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasiratu, majmueat mualafin , dar alnafayisi, altabeat al'uwlaa, sanat 1418 hi - 1998m.

• bahath alwaraq alnaqdi, eabdallah bin sulayman bin maniea, majalat majmae alfiqh al'iislamii.

• bahath milkiat altaalif tarykhaan whkmaan, da. bikr bin eabdallah 'abu zid, majalat majmae alfiqh al'iislamii.

• bahath baye aliaism altajari, alduktur eajil jasim alnashmi, majalat majmae alfiqh al'iislamii.

• bahath alhuquq almaenawiati: haqa al'iibdae aleilmii wahaqi alaism altijarii tabieatuhuma wahukm shirayihima, alduktur muhamad saeid ramadan albuti,

• bahth alhuquq almaenawia [baye alaism altijarii waltarkhisa], alduktur eabd alhalim mahmud aljundi walshaykh eabd aleaziz muhamad eisaa, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

• btaqat alaitiman watkyyfha alshsharey, alduktur eabd alsstar abughuddat, majalat majmae alfiqh al'iislamii.

• badal alkhulu, al'ustadh alduktur wahbat alzuhayli, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

• badal alkhulu, alduktur muhamad sulayman al'ashqara, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

• badal alkhulawi watashihihi, fadilat alshaykh hujat al'iislam muhamad eali taskhiri, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

• hawl alhuquq almaenawiat wa'iimkan bayeiha, alshaykh muhamad eali altaskhiri, majalat mujmae alfiqh al'iislamii.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٥١
أهمية الموضوع: ١٥١
مشكلة البحث: ١٥٢
الدراسات السابقة: ١٥٢
منهج البحث: ١٥٣
خطة البحث: ١٥٥
المبحث التمهيدي: حقيقة القبض الحكمي في المعاملات المالية، وفيه مطالب: ١٥٦
المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي لغةً واصطلاحًا، ١٥٦
الفرع الأول: تعريف القبض لغةً واصطلاحًا. ١٥٦
الفرع الثاني: تعريف الحكمي لغةً واصطلاحًا. ١٥٨
الفرع الثالث: تعريف القبض الحكمي مركبًا. ١٥٨
المطلب الثاني: القبض الحقيقي وصلته بالقبض الحكمي، ١٦٠
الفرع الأول: تعريف القبض الحقيقي. ١٦٠
الفرع الثاني: كيفية القبض الحقيقي والآثار المرتبة عليه. ١٦٠
المقصد الأول: كيفية القبض الحقيقي في المنقول. ١٦٠
المقصد الثاني: كيفية القبض الحقيقي في العقار. ١٦٢
المبحث الأول: التأصيل الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية. ١٦٣
المطلب الأول: التكييف الفقهي للقبض الحكمي في المعاملات المالية ١٦٣
الفرع الأول: التكييف الفقهي للقبض الحكمي في الفقه الإسلامي. ١٦٣
الفرع الثاني: حكم القبض الحكمي في المعاملات المالية. ١٦٧
المطلب الثاني: ضوابط القبض الحكمي في الفقه الإسلامي. ١٦٨
المبحث الثاني القبض الحكمي في الفقه الإسلامي ١٧٠
المطلب الأول: كيفية القبض الحكمي في غير المنقولات ١٧٠
الفرع الأول: كيفية القبض الحكمي في غير المنقولات. ١٧٠
المطلب الثاني: كيفية القبض الحكمي في المنقولات ١٧٢
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة: ١٧٢
الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها. ١٧٣

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء..... ١٧٧
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية وآثارها الفقهية..... ١٧٨
المطلب الأول: أثر القبض الحكمي في البطاقات المصرفية..... ١٧٨
الفرع الأول: حقيقة البطاقة المصرفية وأنواعها..... ١٧٨
المقصد الأول: حقيقة البطاقات المصرفية..... ١٧٨
المقصد الثاني: أنواع البطاقات المصرفية..... ١٧٩
الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على التعامل بالبطاقات المصرفية..... ١٨٠
المقصد الأول: مسألة شراء العملات من خلال البطاقات المصرفية..... ١٨٠
المقصد الثاني: مسألة شراء الذهب والفضة من خلال البطاقات المصرفية..... ١٨١
المطلب الثاني: أثر القبض الحكمي في العقود الإلكترونية..... ١٨٥
الفرع الأول: مفهوم العقود الإلكترونية..... ١٨٥
الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على صحة العقود الإلكترونية وفسادها..... ١٨٥
المطلب الثالث: أثر القبض الحكمي على بيع الاسم التجاري وبدل الخلو..... ١٨٧
الفرع الأول: أثر القبض الحكمي على بيع الاسم التجاري..... ١٨٧
المقصد الأول: مفهوم الاسم التجاري..... ١٨٧
المقصد الثاني: حق تملك الاسم التجاري..... ١٨٧
المقصد الثالث: أثر القبض الحكمي في بيع الاسم التجاري لا يخلو من حالتين:..... ١٨٨
الفرع الثاني: أثر القبض الحكمي على بدل الخلو..... ١٨٩
المقصد الأول: مفهوم بدل الخلو..... ١٨٩
المقصد الثاني: مدى مشروعية بدل الخلو..... ١٨٩
المقصد الثالث: أثر القبض الحكمي على بدل الخلو..... ١٩١
المطلب الرابع: أثر القبض الحكمي على الحقوق المعنوية (حق التأليف)..... ١٩٢
الفرع الأول: مفهوم حق التأليف..... ١٩٢
الفرع الثاني: طبيعة حق التأليف في الفقه الإسلامي..... ١٩٢
المقصد الأول: الحكم الشرعي لحق التأليف..... ١٩٢
المقصد الثاني: طبيعة حق التأليف..... ١٩٤
الفرع الثالث: أثر القبض الحكمي على حق التأليف..... ١٩٥
الخاتمة النتائج والتوصيات..... ١٩٦
أولًا: النتائج..... ١٩٦

ثانيًا: التوصيات ١٩٧

المصادر والمراجع ١٩٨

REFERENCES: ٢١١

فهـــرس الموضوعـــات ٢٢١